مجلة الدراسات القانونية المقارنة
المجلد11/ العـــدد02 (2025)، ص.ص.84-103. ISSN:2478-0022 EISSN:2600-6154

معالم السياسة الجنائية في الجزائر بين دواعي الرّدع ومتطّلبات الإصلاح

Features of criminal policy in Algeria between the motives of deterrence and the requirements of reform

بن تفات نور الدين

BENTAFAT Noureddine

أستاذ محاضر ب، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف/ الجزائر

Lecturer « B » in Public Law, Faculty of law and political science
HassibaBenbouali University of Chlef , Algeria
Email: n.bentafat@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال:2025/10/18 تاريخ القبول:2025/12/11 تاريخ النشر:2025/12/25

ملخص:

يقاس نجاح السياسة العقابية في أي دولة كانت بنسبة الجريمة وعدد المجرمين فيها، ففي الوقت الذي قلّلت فيه بعض دول العالم من تشييد المؤسسات العقابية على أراضيها، مثل دولة ألمانيا وأغلقت دول أخرى أبوابها وحوّلتها إلى مراكز للتكوين ومصانع للإنتاج مثل دولة السويد، مازالت دول أخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم الثالث مثل الجزائر تواصل بناء السجون بسبب الاكتظاظ الذي تعاني منه نتيجة تفشي الظاهرة الإجرامية وزيادة نسبتها.

من أجل ذلك حاولت من خلال هذا البحث المتواضع البحث عن أسباب فشل المجهودات المبذولة للقضاء على الجريمة، فهل هو فشل السياسة العقابية الإصلاحية أم التعسف في استعمال حق الإدانة والإيداع من طرف القضاة، وقد تناولت ذلك في محورين الأول تضمّن المجهودات المبذولة في إطار السياسة الإصلاحية، والمحور الثاني تعرّضت فيه لمختلف الصعوبات التي واجهتها الدولة في تحقيق برنامجها، والتي حالت دون نجاحه لأخلص في النهاية إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات التي رأيت أنّها فعّالة لمعالجة ظاهرة الإجرام في الجزائر.

كلمات مفتاحية:

السياسة، العقابية، الردع، الإصلاح، المجهودات، الصعوبات، المحبوسين، الجناة، المشرع، الواقع

Abstract:

The success of the penal policy in any country is measured by the crime rate and the number of criminals it ;while some countries in the world have reduced the construction of penal institutions on their lands such as germany ;other countries closed their doors and turned them into training centers and production factories such

المؤلف المرسل: بن تفات نورالدين **Email:**n.bentafat@univ-chlef.dz

as countriesweden ;while otheries ;such as the united states of america and third world countries such as algeria still do so continue to build prisons because of the overcowding they suffer from as a result of the spread of the criminal phenomenon and the increase in its percentage for this reason i tried through this modest research to find out the reasons for the failure of the efforts made to elimenate crime ;isit the failure of the punitive policy.or the arbitrary use of the right to convict and commit by judges ?i have addressed this in two axes.the first includes the efforts made within the framework of the reformative penal policy.and the second axes addresses the various difficulties that the state faced in implementing its program ;which prevented its success.

At the end of the research I concluded by presenting a set of suggestions thatI saw as effective in a dressing the phenomenon of crime in Algeria.

Keywords:

punishment ;policy ;deterrence ;reform ;efforts ;difficulties ;prisoners ;offenders ;leg islator ;reality.

مقدمة:

إنّ وجود الظاهرة الإجرامية وانتشارها يهدّد الاستقرار الأمني والاقتصادي للدولة، وأنّ التّفكير في الردع وحده دون إتّباع أساليب المعالجة قد يعقّد من إمكانية القضاء عليها بسبب ما يتلقّاه الجناة من تكوين في المؤسسات العقابية يوصلهم إلى حدّ الاحترافية عند احتكاكهم بأقرانهم من ذوي السوابق العدلية، فالعقوبة في الوقت الحالي أصبحت عاجزة عن أداء دورها الإيجابي في تخفيض نسبة الإجرام، ومن أجل ذلك تبحث التشريعات العالمية على العموم والمشرع الجزائري على وجه الخصوص في التدابير الإصلاحية التي من شأنها إعادة هؤلاء المنحرفين إلى رشدهم وإبعادهم عن طريق الانحراف حتىّ يتم إدماجهم في المجتمع وتهيئتهم للمشاركة في بناء البلاد اقتصادياً والمساهمة في استقرارها أمنياً.

فلقد سعى المشرع الجزائري خلال في عدّة مناسبات إلى إيجاد الآليات بمختلف أنواعها لإصلاح المجرمين بعيداً عن وسائل العقاب الرّدعية التي تعتبر العقوبة نوعاً من القصاص ذات قيمة تكفيرية تطهيرية (شازال و انطوان، 2016، صفحة 16)، وكان ذلك من خلال القوانين التي تمّ سنّها على مرّ السنوات، منها ما تعلّق بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الخاصة استناداً لمبدأ أولوية القانون على القرارات السياسية، والمبدأ الذي يتمتّع من خلاله كل شخص بحقوقه الإنسانية وحريّاته الأساسية (قادري، 2003، صفحة 69).

وقصد معالجة الموضوع في كل جوانبه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هي السياسة التي اعتمدتها الدولة الجزائرية في سياستها العقابية؟ والى أي مدى وفقت في إصلاح المجرمين؟

ويتفرّع عن هذه الإشكالية الرئيسية الإشكاليات الفرعية التالية:

. ماهي الأليات التي تم توفيرها؟

. ماهي العقبات التي حالت دون تحقيق الأهداف المرجوة منها؟

ولدراسة الموضوع اتبعت المنهج التحليلي والتقويمي في ثلاث محاور، تناولت في المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية، وفي المحور الثاني: المجهودات التي قامت بها الدولة الجزائرية بمختلف مؤسساتها وأجهزتها النظامية لإصلاح المجرمين، وفي المحور الثالث تناولت العقبات التي أعاقت فعالية السياسة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري وحالت دون نجاحها، لأخلص في الخاتمة إلى النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة الموضوع للوقوف على النقائص وتقديم جملة من الاقتراحات بهدف إصلاح الوضع.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للسياسة العقابية

سنبيّن في هذا المحور تعريف السياسة العقابية، وخصائصها، وأهداف العقاب.

أولاً–تعريف السياسة العقابية:

1– السياسة العقابية لغة: السياسة تأتي من المصدر "ساس الأمر" وتدل على تولي أمر الناس وادارتهم، سائس "هو من يمارس السياسة وفعل "ساس" يعني أدار ورعى، فالسياسة العقابية بهذا المفهوم تعني "تدبير الأمر والنهي أو "إدارة شؤون الناس "كما في كلمة سياسة التي تعني قيادة ورعاية الرعية.

2– السياسة العقابية اصطلاحاً: هي الخطة العامة والاستراتيجية الشاملة، التي تضعها الدولة لمكافحة الجريمة والقضاء على الظاهرة الاجرامية وحماية المجتمع من هذه الافة، عن طريق تحديد المبادرة العامة للتجريم والعقاب والوقاية،وتختلف هذه الاستراتيجية من دولة لأخرى حسب ظروفها وتوجهاتها.

ثانياً– خصائص السياسة العقابية:

تتمثّل خصائص السياسية العقابية فيما يلي:

أ. سريعة التطور: ان السياسة العقابية في تطور مستمر وذلك لمواجهة التحديات والتكيف مع الأوضاع في وقتها، وتطبيق سياسة الدولة في تعاملها مع الجريمة والمجرمينللحد من التجريم والعقاب.

ب . الإصلاح وإعادة التربية والتأهيل:تعمل السياسة العقابية على البحث عن أفضل الطرق البديلة التي من شأنها اصلاح المحبوسين وإعادة ادماجهم الاجتماعي بعيدا عن أساليب القمع والردع.

جـ. الوقائية: لم تعد السياسة العقابية في الوقت الحاضر، تعتمد في تعاملها مع الظاهرة الاجرامية والمجرمين بمنطق القوة، والعنف بقدر تعاملها بروح التسامح والتهذيب من خلال برامج إصلاحية وتأهيلية قبل القيام بالسلوك الإجرامي لتحاشي إتيانه، وبعد ارتكاب الجريمة للوقاية من العودة الى عالم الاجرام.

د . الطابع العلمي: تعتمد السياسة العقابية على العلم والمعرفة، كعلم العقاب وعلم الاجرام، لدراسة السلوك الاجرامي بطرق علمية وتقنية، للخروج بخطة مدروسة وفعالة لمكافحة الجريمة واصلاح المجرمين.

هـ النسبية: إنّ نجاح السياسة العقابية وتحقيق النتيجة المسطرة، ليست نتيجة حتمية في ظلّ وجود عوامل تؤثر عليها سلباً أو إيجاباً، ذلك أنّ نجاحها من عدمه، مرهون بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للدولة، لذلك نجد أنها دائما في تطور وتكيف مستمرين مع الظروف المحيطة بها.

ثالثاً– أهداف العقاب:

أ. القضاء على الجريمة: ان الغرض من توقيع العقاب مهما كان نوعه إصلاحياً أم ردعياً هو من جهة إعطاء المجرمين درسا للشعور بالألم الذي سببوه للغير، و من جهة أخرى يكون فرصة لهم للتراجع عن نشاطهم الاجرامي، ذلك أن الجزاء من جنس العمل، وبالتالي فان العقاب وضع لمكافحة الجريمة، او على الأقل التقليل من انتشارها حتى يستطيع أفراد المجتمع التنعم بالأمن والأمان.

ب. حماية حقوق وحرية الافراد: يتمتع أفراد المجتمع بحقوق أساسية ينص عليها الدستور، ويحميها قانون العقوبات، فالحرية الفردية والحق في الحياة الكريمة وسلامة الجسد مضمونة قانونا،وأن أي اعتداء عليها بأي شكل من الاشكال يعرض المعتدي للمسألة والعقاب.

ج تحقيق النظام الأمن العام: لا يستطيع أفراد المجتمع العيش في أمن واستقرار إلاّ بعد استتباب النظام العام في المجتمع، ولا يكون ذلك الا بعد القضاء على الفوضى بكافة صورها، لذا عمد المشرع على محاربة كل ظاهرة من شأنها الاخلال بالنظام العام والمساس بحق الافراد في العيش في هدوء وسكينة وأمان بواسطة الوسائل القانونية العقابية.

المحور الثاني: المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري لإصلاح المجرمين

إنّ إتّباع سياسة عقابية راشدة ترجع بالفائدة على الدولة والمجتمع والجناة على حدّ سواء، فالدولة تحقّق الاستقرار الأمني والنموّ الاقتصادي، والمجتمع يتمتّع بالأمن والأمان والجناة يصبحون أفراداً صالحين يساهمون في بناء وطنهم في مختلف المجلات، ومن أجل ذلك عمدت التشريعات الدولية ومنها المشرع الجزائري إلى الابتعاد عن سياسة الزّجر والردّع في العقاب والبحث عن أفضل الآليات والسّبل بمختلف أشكالها وأنواعها لتحقيق السياسة العقابية الإصلاحية (شهاب، 2011، صفحة 23)، ذلك أنّ نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب وطرق المعاملة داخل مؤسسات إعادة التربية والتأهيل، والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر بعض النماذج على النحو التالي: آليات الإصلاح القانونية، ثمّ آليات الإصلاح الميدانية (العملية).

أولاً–آليات الإصلاح القانونية:

إنّ الإيداع بالمؤسسة العقابية لم يعد يردع الجناة و لا يخيفهم، و حتى لا يبقى الامن العام رهينة هؤلاء المجرمين، فقد سعى المشرع الجزائري الى المبادرة بإجراء تعديل في سياسته العقابية و ذلك بانتهاج سياسة الإصلاح عوض الردع وتتمثّل هذه الإصلاحات القانونية في تلك الإجراءات المنصوص عليها قانوناً، والتي يتبّعها القاضي أثناء المحاكمة الجزائية وقبل صيرورة الحكم نهائياً تنفيذياً، وهي عبارة عن نوع من التسامح أقرّه المشرع ليستفيد منه المتهم عند الحكم عليه بالعقوبة الجزائية، والتي تتمثّل في التدرج في العقوبة من الغرامة إلى العقوبة الموقوفة النفاذ،إلى العقوبة النافذة السّالبة للحريّة، ففي بعض الأحيان يخيّر المشرّع القاضي بين الحكم بالعقوبة السالّبة للحريّة النافذة أو الغرامة المالية، وذلك حسب الظروف الشخصية والموضوعية التي أحاطت بالدعوى حتى يكون له دوراً إيجابياً في عملية الإصلاح، ولعلّ رجوع قاضي الموضوع إلى العقوبات الأقلّ شدّة والتّقليل من اللّجوء إلى العقوبات السّالبة للحريّة من أحسن الصور التي يمكن تقديمها عن انتهاج الدولة سياسة الإصلاح في العقاب عوض الردع،ما ورد في نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري التي

تنص على أنه: " يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرّرإفادته بظروف مخففة....." (الجزائري)، كما نصّت المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام،أن تأمر بحكم مسبّب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية....."(الجزائية). و هذا ما أكده المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 الصادر بتاريخ 03 أوت سنة 2025 في صيغته الجديدة، أين نص على جملة من الإجراءات القانونية تصب كلها في خدمة مصلحة المجتمع بأكمله في سبيل القضاء على أفة الظاهرة الاجرامية، نذكرها على النحو التالي:

1 . الظروف المخففة للعقوبة:

إنّ الهدف الذي يتوخّاه المشرّع من إقرار ظروف التخفيف التي تنزل بالعقوبة من حدّها الأقصى إلى حدّها الأدنى هو القضاء على هذا النوّع من التّصرفات المشينة في المجتمع أو على الأقلّ الحدّ من انتشارها من خلال إعطاء فرصة للمحكوم عليهم المبتدئين حديثي العهد بعالم الإجرام الذين لم يسبق الحكم عليهم بعقوبة سابقة مهما كان نوعها، للتراجع عن مسارهم المنحرف من بدايته والعودة للاندماج في المجتمع، فقد ورد في نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 53 من قانون العقوبات الجزائريين ذكر ظروف التخفيف التي يستفيد منها المتّهمون أثناء محاكمتهم على النحو التالي:

أ . المادة 754 من قانون الإجراءات الجزائية 25-14: تخوّل هذه المادة لقضاة الموضوع في حالة الحكم على متّهم متابع بجريمة من جرائم القانون العام، يمتثل لأول مرّة أمام القضاء ولم يسبق معاقبته جزائياًإفادته بالإيقاف الجزئي آو الكلي للعقوبة الأصلية المحكوم بها.

ب . المادة 53 من قانون العقوبات: تجيز هذه المادة لقضاة الموضوع تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانوناً بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته وتقرّرتإفادته بظروف مخفّفة مع توضيح حدود تخفيض تلك العقوبات.

ج . انشاء نظام الاعتراف بالذنب مقابل التخفيف من العقوبة:

بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد بتاريخ: 03 أوت 2025 تحت رقم 14.25، ونشره بالجريدة الرسمية في العدد 54 ودخوله حيز التنفيذ ألغي قانون الإجراءات الجزائية القديم الساري المفعول منذ سنة 1966 وكذا جميع التعديلات المتممة والمكملة له، لذلك وجب الرجوع إلى الإجراءات المستحدثة ومنها الطريق البديل الجديد لتسيير الدعوى العمومية وفقا لأحكام نص المواد من 539 إلى 541 منه، والذي بموجبها منحت لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة ليقترح على المتهم تنفيذ عقوبة معينة تكون مخففة، مقابل اعترافه بالجريمة المتابع بها.

فقد وسع قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم: 25-14 من صلاحيات النيابة العامة بشكل ملفت للانتباه، وبصورة غير مسبوقة في تحريك الدعوى العمومية وتسييرها بطرق جديدة حين خولها اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية تهدف الى التخفيف من العقوبة أو انهاء المتابعة القضائية للتقليل من عدد القضايا المطروحة على أروقة العدالة، السرعة في حل النزاعات بين الأشخاص والقضاء على ظاهرة طول مدة الفصل في القضايا على مستوى المحاكم، وذلك من خلال

المادة 43 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية 25-14 ومنها الاعتراف بالذّنب، الذي من خلاله يمكن لوكيل الجمهورية ان يقترح على الجناة عقد اتفاقية جزائية تتضمن الاعتراف بالذنب أي اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة اليه مقابل حصوله على التخفيف من العقوبة.

د . نظام التحذير:

بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14 أصبحت النيابة العامة ممثلة في وكلاء الجمهورية على مستوى المحاكم السلطة التقديرية الواسعة في تسيير المتابعة القضائية بواسطة طرق جديدة مستحدثة، تتسم بالمرونة والسلاسة، تهدف الى تجسيد السياسة الإصلاحية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري في التعامل مع المجرمين، للقضاء على النزاع القضائي في مهده أي منذ الوهلة الأولى لنشأته،لتفادي النزاعات القضائية البسيطة، و تخفيف الضغط على الجهات القضائيةو يتعلق هذا النظام بجرائم مذكورة على سبيل الحصر، تخص الأقارب و الجيران و التي تنتهي بحفظ الملف في حالة استجابة المعني للتحذير الموجه له والتي يمكن من خلالها لوكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات التالية:

. توجيه بنفسه تنبيه مباشروشخصي لمرتكب الجريمة لوضع حد للجريمة:

. توجيه تنبيه بطريقة غير مباشرة لمرتكب الجريمة عن طريق ضابط الشرطة القضائية لوضع حد للجريمة.

فقد نصت المادة 57 من القانون 25-14 على أنه يمكن لوكيل الجمهورية في الوقائع التي تحمل وصف المخالفة أو الجنحة قليلة الخطورة للحفاظ على روابط القرابة والجوار أن يوجه مباشرة أو عن طريق ضابط الشرطة القضائية تنبيها لمرتكبيها لوضع حد للجريمة،ولوكيل الجمهورية بعد التأكد من استجابة الفاعل للتحذير وبعد سماع الضحية على أن الفاعل التزم بالتنبيه الموجه له ووضع حد للأفعال الصادرة عنه أن يصدر مقرر الحفظ،يحفظ من خلاله ملف القضية ويجنب الفاعل عواقب المتابعة القضائية.

هـ نظام الوساطة:

الوساطة هي آلية من آليات حل النزاعات بين الافراد بالطرق الودية، تنعقد في جلسة للصلح بمبادرة من وكيل الجمهورية أو أحد أطراف الخصومة الا أنه يشترط لتنفيذ الاتفاق الناتج عنها الموافقة عليه من جميع الأطراف، لتفادي اللجوء الى الجهات القضائية،وقد اعتمدها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية القديم في الجرائم البسيطة، خاصة العائلية منها، حفاظا على الروابط الاسرية، وعدل نصوصهابموجب القانون 25-14 حيث جعل نظام الوساطة يظهر بصورتين وهما:

1. منح وكيل الجمهورية صلاحية اجراء الوساطة بنفسه:

2. منح وكيل الجمهورية صلاحية اختيار الوسيط: إمكانية تعيين أحد الوسطاء ومنحه تفويضا لإجراء الوساطة على أن يعرض محضر الوساطة على وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه.

فقد أجاز قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 لوكيل الجمهورية أن يبادر من تلقاء نفسه بإجراء الوساطة بين المتهم والضحية قبل أية متابعة قضائية في قضايا عديدة توصف بالمخالفات أو الجنح البسيطة على درجة قليلة من الخطورة،

أمّا فيما يتعلّق بتطبيق ظروف التخفيف ووقف التنفيذ بخصوص الغرامة استقر قضاء المحكمة العليا ولمدّة طويلة على أنّ ظروف التّخفيف ووقف التنفيذ لا تطبّق على الغرامات، وأنّه ليس للقاضي تقديرها ولا تخفيفها ولا وقف تنفيذها معتبراً إيّاها على أنّها عقوبة تكميلية يتعيّن الحكم بها مع الحكم بالحبس، غير أنّ هذا الاجتهاد القضائي تغيّر الآن وأصبح في الإمكان حسب الاجتهاد الجديد التخفيف أو وقف تنفيذ عقوبة الغرامات المالية.(نبيه، 2010، صفحة 16).

إلاّ أنهّ وعكس ما كان يرجوه المشرع ويتوخّاه من خلال هذا الإجراءفي قانون الإجراءات الجزائية القديم قبل التعديل،فإنّ نتائج العمل به جاءت مخالفة لتوقعاته فقد بدا أنّ المجرمين المحترفين باتوا يستغلّون هذا التسامح الذي أقرّه المشرّع في نصوصه لتنفيذ أعمالهم الإجرامية والاستفادة من امتيازاته، والدليل على ذلك أنّ نسبة الجريمة كانت في تصاعد مستمر بعدما أصبح القضاء عليها شبه مستحيلا، لذلك رأى المشرع أنّه من الضروري اعادة النّظر في سياسته العقابية من حيث إقرار الظروف المخفّفة بخطّة مدروسة مبنيّة على نماذج ميدانية وجعلها تنحصر في فئة محدودة من الجرائم بما يخدم مصلحة المجرمين و المجتمع على حد سواء، و يكون بذلك المشرع بعد إصداره لقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14، قد حقق الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة.

و. الأمر الجزائي:

يعدّ الأمر الجزائي من بين الصلاحيات التي خولها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14، لوكيل الجمهورية، والمتمثل في إحالة ملف القضية على القاضي الجزائي مباشرة للفصل فيها بدون حضور أطراف الدعوى وبدون الحاجة الى توكيل محام للمرافعة والدفاع عن مصالح الأطراف، وللقاضي السلطة التقديرية الواسعة للفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالإدانة أو بالبراءة،وذلك كما هو منصوص عليه بنص المادة 533 من نفس القانون.

هذه التعديلات المذكورة أعلاه تعكس إرادة المشرع في انتهاج سياسة الإصلاح والعلاج والابتعاد عن منهج الردع والقمع في سبيل مساعدة المجرمين على تخطي مرحلة التفكير السيئ والابتعاد عن عالم الاجرام، ودعوتهم لاستغلال الفرصة الممنوحة لهم لمحو ماضيهم الأسود والاندماج في المجتمع مما يشجعهم على تحسين العلاقات الاجتماعية.

2. العفو عن العقوبة:

إنّ استغلال الجناة فرصة الإفلات من العقاب لم يتوقّف عند حدّ الاستفادة من ظروف التخفيف المخوّل الحكم بها لقضاة الحكم على مستوى المحاكم والمجالس القضائية، بل تعدّاه إلى أكثر من ذلك من خلال الاستفادة من إجراء العفو الذي منحه الدستور لأعلى شخصية في هرم السلطة القضائية في البلاد وهو رئيس الجمهورية، والذي سوف أتناوله على النحو التالي:

أ . العفو الرئاسي:

خوّل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية إصدار عفو رئاسي لصالح المحكوم عليهم يتضمن تخفيض العقوبات أو استبدالها، كما يحدّد استثناءات من هذا العفو الرئاسي، حيث لا يشمل العفو بعض الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب

والقتل والاعتداء على الأشخاص والممتلكات، وغالباً ما يكون ذلك خلال المناسبات الدينية والأعياد الوطنية وفقاً للشروط المحدّدة مسبقا وهي:

– أن يكون الحكم نهائياً: والمقصود بذلك أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن، العادية منها وغير العادية، ولا سبيل في ذلك لأيّة جهة قضائية النظر في موضوع الدعوى من جديد، ولم يبقى للمحكوم عليه سوى تنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها، ويبقى باب الاستفادة منه إلى غاية تاريخ توقيع المرسوم من طرف السيد رئيس الجمهورية.

– أن تكون الجريمة التي أدين بها المتّهم قد شملها العفو الرئاسي ولم يستثنيها، ذلك أنّه في كثير من الأحيان يستثني المرسوم الرئاسي بعض الجرائم على سبيل الحصر، ممّا يفقد أصحابها الحقّ من الاستفادة من بنوده، فقد استفادت هذه الشريحة من المجتمع على سبيل المثال بهذا الإجراء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24. 357 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1446 الموافق لـ 31 أكتوبر سنة 2024، والذي تضمّن إجراءات العفو بمناسبة الاحتفال بالذكرى السبعين (70) لاندلاع ثورة أول نوفمبر 1954 المجيدة،والذي شمل الأشخاص المحبوسين وغير المحبوسين المحكوم عليهم نهائياً عند تاريخ إمضائه، تضمّن عفواً كليّاً وجزئياً وتخفيضاً للعقوبة.

ب. العفو الشامل:

يختلف العفو الشامل عن العفو الرئاسي من حيث الجهة المصدرة له وإجراءات إصداره والنتائج المترتبّة عن كل واحد منهما، ذلك أنّ هذا النوّع من العفو يصدر من طرف السلطة التشريعية ممثّلة في المجلس الشعبي الوطني بعد الموافقة عليه من طرف المواطنين عن طريق الاستفتاء الشعبي ممّا يجعله في مرتبة النّص القانوني بجميع خصائصه وأثاره، ولعلّ خير مثال على ذلك قانون الوئام المدني الذي جاءت نتائجه إيجابية على الأقل بالنسبة للأشخاص الذين استفادوا من أحكامه.

ج- السوار الالكتروني:

يعدّ السوار الالكتروني من التّقنيات الحديثة التي لجأ إليها المشرع الجزائري في إطار ترشيد السياسة العقابية وتأهيل المحبوسين، ولقد نصّ عليه في القانون رقم 18. 01 المتمّم للقانون رقم 05. 04 المؤرخ: 2005/02/06 والمتضمّن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ويعدّ هذا الإجراء بديلاً للعقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، من شأنه أن يخفّف الضغط الذي تشهده مؤسسات التربية والتأهيل، كما أنّه يعطي فرصة للجاني من أجل العدول عن ميوله المنحرف والرجوع إلى السلوك الإيجابي من خلال احتكاكه بأفراد المجتمع في النطاق الجغرافي الذي تحدّده السلطة القضائية، وأنّه بالرّجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 05. 04 المعدّل والمتمّم بالقانون 18. 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 نجد انّها تنصّ على أنّه تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات بمختلف أنواعها وأشكالها وفقاً للقانون طبقاً لسياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي.

د.العمل للمنفعة العامة:

لقد ساير المشرّع الجزائري التوّجه العالمي الذي يعطي للقاضي السلطة التقديرية الواسعة في اختيار العقوبة الملائمة لشخصية المجرم على الوجه الذي يخدم مصلحته ويعيد إدماجه في المجتمع، وقد نصّ عليها قانون العقوبات الجزائري من المادة 5 مكرّر1 إلى المادة 5 مكرّر6، وهذا الإجراء يعدّ هو كذلك بديلاً للعقوبة السّالبة للحريّة قصيرة المدّة، فتنّص المادة 5 مكرّر1 من قانون العقوبات على أنّه: "يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر "عوض العقوبة السالبة للحرية حتى تعطى للمتهم فرصة تدارك الوضع والتراجع عن طريق الانحراف والاندماج في المجتمع من خلال احتكاكه بالأفراد الصالحين، ممّا يؤدي إلى قطع حلقة الاتصال بين هده الفئة وبين المحيط الإجرامي، ذلك أنّ الإصلاح لا يتناول الجاني بمعزل عن محيطه الذي يتأثر به سلباً كلّما سمحت له الفرصة بالعودة إليه(التربوية، العدد 56 1999، صفحة 163)، وأنّ هذا الإجراء لا يستفيد منه جميع الجناة وإنّما خصّ به فئة معينة منهم ضمن شروط محدّدة على سبيل التّحديد نذكرها على النحو التالي:

لا تنفّذ عقوبة العمل للنفع العام إلاّ بعد صيرورة الحكم الذي قضى بها نهائياً، أي أن يكون قد استنفذ طرق الطعن العادية وغير العادية، ولا يمكن إعادة النظر في موضوع الدعوى من جديد لغياب أيّ وسيلة قانونية في ذلك، ولم يبق في هذه الحالة للجهة القضائية بمعيّة النيابة العامة إلاّ تنفيذ منطوق الحكم، وهذا ما نصّت عليه المادة 05 مكرّر 6 من قانون العقوبات، والتي حدّدت شروط الاستفادة من هذا الإجراء، وهي:

– ألاّ يكون المتّهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالتزاماته المترتبة عليها.

– أن يكون المتّهم يبلغ من العمر 16(ستة عشر سنة) على الأقلّ وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

– ألاّ تتجاوز العقوبة المقرّرة للجريمة المرتكبة 05 سنوات حبساً.

– أن تكون العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز مدّتها سنة حبساً.

– يجب ألاّ تقلّ مدّة العمل للنفع العام المنطوق بها في حقّ القاصر عن 20 ساعة (عشرين ساعة) وألاّ تزيد عن 300 ساعة (ثلاثة مائة ساعة).

– يجب ألاّ تقلّ مدّة العمل للنفع العام المنطوق بها في حقّ البالغ عن 40 ساعة (أربعون ساعة) وألاّ تزيد عن 600 (ستة مائة ساعة).

يتمّ النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعيّن على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقّه في قبولها أو رفضها والتّنويه بذلك في الحكم.

يمكن إيقاف تطبيق هذه العقوبة في حالة توفر أسباب توقيفها، فقد نصّت المادة 5 مكرر3 على أنّه: "يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام والفصل في الإشكالات الناتجة عن ذلك، ويمكنه وقف تطبيقها لأسباب صحية وعائلية واجتماعية (القانونية، العدد: 02، 2015، صفحة 396).

وأنّه في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتّبة على هذه العقوبة دون عذر جدّي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللاّزمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه"، وذلك بعد أن يكون قد سبق

تنبيهه من طرف قاضي الحكم على أنّه في حالة إخلاله بالالتزامات المترتبّة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بالعمل للنفع العام كما جاء في نص المادة 5 مكرر2 و3 و4 من قانون العقوبات.

ثانياً–آليات الإصلاح الميدانية (العملية):

1. آليات الإصلاح داخل المؤسسة العقابية:

المؤسسة العقابية هي مكان للحبس تنفّذ فيه العقوبات السّالبة للحريّة والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية والإكراه البدني، يتميّز النظام المطبّق على المحبوسين في نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط والحضور والمراقبة الدائمة طبقاً لنص المادة 25 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين، وأنّ وجود الجاني في مؤسسات إعادة التربية والتأهيل لا يحرمه من حقوقه الدستورية، كالرعاية الصحية والاجتماعية والعمل والتعلم والتكوين، ففي إطار التعاون بين الجزائر وهيئة الأمم المتّحدة وتحت إشراف المديرية العامة لإدارة السجون، ولتأكيد الجزائر التزاماتها الدولية تجاه الاتفاقات والمواثيق الدولية الخاصة بهذا المجال، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 10 فقرة 01 التي تنصّ على أنّ كل من يقبض عليه يجب أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان، وهذا يفترض التزاماً إيجابياً على الدول بتوفير ظروف معقولة تحترم حقوق الموقوفين تم يوم 2024/07/10 استقبال الوفد الدبلوماسي الرسمي المتكون من ممثلة هيئة الأمم المتّحدة وممثلة الكونفدرالية السويسرية بالجزائر والسكرتير الأول لسفارة مملكة هولندا بالجزائر والذين قاموا بزيارات ميدانية لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل واطّلعوا عن قرب عن الوضع الذي يعيشه المحبوسين داخل قاعات الاحتباس.

أ ـ **التصنيف:** يصنّف المحبوسين داخل قاعات الاحتباس حسب جنسهم وسنهم وخطورتهم الإجرامية، ودرجة استعدادهم للإصلاح من طرف لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات كما يحظر الالتقاء فيما بينهم في الساحات أثناء فترة الراحة، وذلك من خلال تنظيم وقت خروجهم إليها، وذلك حتى لا يحتك صنف بالصنف الأخر تجنباً للآثار الناتجة عن هذا الاختلاط، يفصل المحبوس مؤقتاً عن باقي فئات المحبوسين، ويمكن وضعه في نظام الاحتباس الانفرادي بناء على طلبه أو بأمر من قاضي التحقيق، كما يفصل المحبوس المبتدئ عن باقي المحبوسين ويتم إيواؤه وفقاً لشروط ملائمة:

. تخصيص أجنحة مدعمّة أمنياً لاستقبال المحبوسين الخطيرين الذين لم تجد معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

. وجود مراكز متخصّصة للنّساء مخصّصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتاً والمحكوم عليهن نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدّتها والمحبوسات للإكراه البدني.

. وجود مراكز متخصّصة للأحداث الذين تقلّ أعمارهم عن 18 سنة والمحبوسين مؤقتاً والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحريّة مهما كانت مدتها.

. أجنحة منفصلة لاستقبال المحبوسين مؤقتاً من الأحداثوالنساء والمحكوم عليهم نهائياً بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدّتها.

ب . الرعاية الصحيّة والاجتماعية:

يستفيد المحبوسين من الخدمات الطبيّة داخل المؤسسة العقابية، وذلك من خلال توفير العيادة الطبية التي تتكون من أطباء و ممرضين و أخصائيين نفسانيين يسهرون جميعهم على سلامة النزلاء الصحية وتقديم لهم يد المساعدة من خلال الإرشادات والفحوصات الطبيّة والدّواء،تجهّز هذه الأخيرة لاستقبال المحبوسين الذين تتطلّب حالتهم الصّحية تكفلاً خاصاً،ذلك أنّ الرعاية الصحية حقّ مضمون لجميع فئات المحبوسين منذ لحظة إيداعهم بالمؤسسة العقابية و إلى غاية مغادرتهم لها، أين يتمّ فحص المحبوس وجوباً من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله وعند الإفراج عنه وكلّما دعت الضرورة لذلك، ولا تتوقف الرعاية الصحية للمحبوسين على الفحص الطبي فقط، بل تتعداه إلى نشاط التوعية والتحسيس، ومن أجل ذلك نظمت بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالبليدة حملة تحسيسية بمناسبة اليوم العالمي للتوعية حول سرطان الثدي، لفائدة المحبوسات بتاريخ: 2025/10/07 بمبادرة من المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الاجتماعي للمحبوسين بمشاركة جمعية المسعفين و التطوع الشباني بالبليدة، هلال الأحمر الجزائري وخلية التضامن بـ قرواو.

أما من الناحية الاجتماعية فان مؤسسات إعادة التربية والتأهيل تنظم أيام تحسيسية ودورات تربوية تهدف الى نشر الوعي في وسط المحبوسين بخطورة الجريمة وأثرها على المجتمع على غرار مؤسسة إعادة التربية و التأهيل بعين الصفراء التي قامت بتاريخ: 2025/10/01 بتنظيم يوم تحسيسي تربوي بحضور مصلحة إعادة الادماج و مصلحة التقييم و التوجيه و الاحصائيين النفسانيين والمرشد الديني حول رفقة السوء و الوعي بأهمية الانتماء الى جماعة لا تنشط في مجال الاجرام قدمت خلالها مدخلات قيمة لفائدة المحبوسين حول الصحبة السيئة و مدى تأثيرها على الفرد.

ج العمل:

توّفر المؤسسة العقابية (التربية وإعادة التأهيل) للمحبوسين الذين تتوفّر لديهم مؤهلّات مهنية أن يعملون داخل الورشات الموجودة داخل المؤسسة العقابية حسب امكانياتها واحتياجاتها (الترصيص، البناء،الكهرباء، في إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي.

د. التعليم:

توفّر مؤسسة التربية والتّأهيل كل الإمكانيات المادية كالأقسام والطاولات والأدوات المدرسية والإمكانيات البشرية كالمعلمين المختّصين يستفيد منها المحبوسين الذين لديهم رغبة في مواصلة تعليمهم للحصول على الشهادات في مختلف المستويات الدراسية: الابتدائي، المتوسط، الثانوي وحتى الجامعي، متبّعينفي ذلك النظام الدراسي المعتمد من طرف وزارة التربية والتعليم من حيث البرنامج، ينتهي التكوين في كل سنة دراسية باجتياز الامتحانات النهائية والحصول على الشهادات التي يكون لها نفس القيمة العلميةوالأثر الذي تتميّز به الشهادة العادية، فقد انطلقت بتاريخ: 2025/10/05 دروس الموسم الدراسي 2026/2025، بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالبويرة تحت إشراف مديرها، وتأطير الأساتذة المعينين بالمؤسسة، تم حثهم فيها على ضرورة الانضباط وبذل المجهودات للرفع من المستوى وتحقيق

النتائج في الامتحانات الرسمية و المشاركة في برامج أنشطة إعادة الادماج، التي تعتبر معيارا أساسيا في تقييم سيرة وسلوك المحبوسين للاستفادة من مختلف تكييف العقوبات.

هـ التكوين المهني والتهذيب:

تعمل مؤسسات التربية والتّأهيل على فتح تخصصات للتكوين المهني بالنسبة للمحبوسين الذين تعذّر عليهم مواصلة مشوارهم الدراسي، وذلك من خلال الورشات الموجودة بالمؤسسة، وذلك في إطار التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، فالمحبوس الذي تكون له رغبة في التكوين المهني، يستفيد منه متى توافرت شروط قبوله، ليتابع تكوينا في احدى التخصصات المتوفرة تنتهي بحصوله على شهادة التكوين تساعده على الحصول عن منصب شغل بعد انتهاء مدة عقوبته وخروجه من المؤسسة العقابيةوعودته الى حياته الطبيعية، على غرار اتفاقية التعاون التي أبرمتها مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بالأغواط بتاريخ: 2025/10/07، مع مراكز التكوين والتعليم المهنيين بالعسافية وقصر الحيران.

كما تعمل هذه المؤسسات على تهذيب المحبوسين عن طريق توفير جميع الإمكانيات المادية والمعنوية لتنظيم الأنشطة الرياضية وحثهم على ممارستها، فقد انطلقت بمؤسسة إعادة التربية والتأهيل عين الحجر بتاريخ: 2025/10/07 فعالية القرعة الأولية لانطلاق البطولة في كرة القدم بين المحبوسين بمشاركة جمعية التضامن والاحسان «افعلوا الخير "، تم من خلالها تسليم مستلزمات رياضية من طرف رئيس الجمعية، لاستعمالها في الدورة الرياضية بلتي ستنظم بمناسبة الذكرى الواحد والسبعون لاندلا ع الثورة التحريرية.

2 . آليات الإصلاح في البيئة الخارجية:

تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوس لمبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية اتجاه المجموعة التي يعيش معهاوالتي نقدمها على النحو التالي:

أ . الورشات الخارجية:

يستفيد المحبوسين من فرصة العمل في البيئة المفتوحة في المشاريع التي تقوم الدولة بإنجازها لصالح النفع العام في مختلف الميادين، منها الزراعة مثل مشروع السدّ الأخضر في الصحراء والبناء والتّعمير، مثل انجاز الحدائق العامة وفضاءات الترفيه مثلما وقع بالنسبة لإنجاز حديقة الحيوانات والتّسلية بمنطقة بن عكنون بالجزائر العاصمة، والذي شارك في إنجازه محبوسي مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بسركاجي الموجودة في منطقة باب الجديد بأعالي القصبة، وما تقوم به مؤسسات إعادة التربية والتأهيل حالياً عبر مختلف ربوع الوطن من تشجيع المحبوسين على العمل في المجال الزراعي، ومثال عن ذلك ما قامت به مؤسسة إعادة التربية والتأهيل بأدرار أين أشركت المحبوسين في غرس الأشجار في المزارع النموذجية التابعة لإدارة السجون وإعادة تأهيل الاجتماعي للمحبوسين، ومؤسسة الجلفة في حضيرة تربية الحيوانات التابعة لنفس الإدارة، وهذا ما يساعد المحبوسين على المشاركة في تموين المؤسسة العقابية بالمواد الغذائية وفي نفس الوقت التكيف مع المحيط الخارجي و استعادة الرغبة في النشاط وبذل الجهد في العمل والإحساس بالتعب، للحصول على الأجرة بالطريق الحلال.

ب. الحريّة النّصفية:

لقد وضع المشرع الجزائري عدّة آليات وضمانات لصالح المتّهم المحكوم عليه، وذلك حفاظاً على حريّته وعدم انتهاكها وعدم إخضاع المحكوم عليه للزجّ به داخل السجن بمجرد الحكم عليه والبقاء فيه إلى غاية انتهاء مدّة الحبس المحكوم بها.

فالحريّة النصفية هي نظام يسمح للمحبوس الذي أصبح الحكم القاضي بإدانته نهائيا، والذي يظهر أثناء قضاء فترة عقوبته بالمؤسسة العقابية حسن السيرة والسلوك، بالخروج من المؤسسة نهارا للعمل أو الدراسة أو التدريب مع العودة إليها مساء، وذلك بهدف تأهيل المحبوس وإعادة ادماجه اجتماعيا.

أمّا عن شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية، فقد بقية على حالها كما كانت في قانون الإجراءات الجزائية القديم، وما تغير منها يتعلق بإجراءات الحصول عليها، فقد عدل قانون الإجراءات الجزائية 25-14 من إجراءاتها، ذلك أنه بعدما كان الطلب يوجه لقاضي تطبيق العقوبات مباشرة أصبح يقدم لرئيس قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس التي تقع بدائرة اختصاصها المؤسسة العقابية الموجود فيها المحبوس، والتي تصدر حكما ابتدائيا قابلا للاستئناف أمام الغرفة بالمجلس.

ج الإفراج المشروط:

هو إجراء قضائي يسمح للمحكوم عليه بالإفراج و مغادرة سجنه قبل انتهاء مدّة العقوبة المحكوم عليه بها قضاءً، بشرط استيفاء شروط معيّنة محدّدة مسبقاً مع الالتزامبها،وهو اجراء يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحريّة، والذي أظهر حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، ولقد نصّت عليه المادة 134 من قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المحبوسين(القانون رقم 05. 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، 2005).

ومن الشروط الأساسية للاستفادة من هذا الإجراء القضائي، هي تسديد الغرامات الجزائية والمصاريف القضائية والتعويضات المدنية المحكوم بها بالإضافة إلى شرط مدّة العقوبة المتبقيّة، ذلك أنّه يشترط من حيث العقوبة استنفاد نصف العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه غير المسبوق قضائياً الذي له الحقّ بعد انقضاء نصف العقوبة طلب الإفراج المشروط، بعد تقديم ضمانات الاستقامة والاندماج في المجتمع، في حين يشترط انقضاء ثلثي العقوبة بالنسبة للمحكوم عليهم المسبوقين قضائياً، نفس الشيء بالنسبة للمدانين بالمؤبّد، والذين يستوجب عليهم قضاء 15 سنة من مدة العقوبة المحكوم بها طبقاً لنص المادة 149 من ذات القانون(القانون رقم 05. 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، 2005).

أمّا الإفراج الصّحي فلا تنطبق عليه أحكام المادة السّالفة الذكر، ذلك أنّه وفي حالات خاصة يجوز للذين يعانون من أمراض بناء على تقرير طبيّ، طلب الاستفادة منه دون توفير شروطه المسبقة، فكلّ شخص مريض مرض خطير أو مصاب بإعاقة من شأنها التأثير سلباً على بقائه بالمؤسسة العقابية له الحقّ في تقديم طلب الإفراج دون انتظار انقضاء نصف المدّة.

أمّا الوثائق الخاصة بملف طلب الإفراج المشروط، فهي على النحو التالي:

. طلب مكتوب موجّه إلى قاضي تطبيق العقوبات للمؤسسة العقابية الموجود فيها الطالب.

. الحكم أو القرار الجزائي الذي فصل في موضوع الدعوى.

. شهادة عدم الطعن أو عدم الاستئناف الخاصة بالمعني والنيابة العامة أو نسخة من قرار المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض أمامها من أحد أطراف الدعوى العمومية.

. وصل تسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية إن وجدت.

. وصل تسديد التعويضات المدنية إن وجدت أو إشهادبتنازل الطرف المدني عنها.

. شهادة ميلاد المعني بالأمر، وبطاقة إقامة.

وقد جاء قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14 في المواد من 627 الى 638، ليعدّل من بعض إجراءات الإفراج المشروط ويعطيه صيغة جديدة، ذلك أن قاضي تطبيق العقوبات أصبح يترأس قسم على مستوى محكمة مقر المجلس، ينظر في طلبات الافراج المشروط المقدمة له من طرف المحبوس أو محاميه ليعقد جلسة بحضور المحبوس وحده أو مرفقاً بمحاميه وبحضور وكيل الجمهورية، يحاول خلالها إقناع القاضي بجميع الطرق لقبول طلب الإفراج عنه، ليفصل القاضي في هذا الطلب بحكم ابتدائي بالموافقة أو الرفض يكون قابلاً للاستئناف من طرف المحبوس و وكيل الجمهورية أمام الغرفة بالمجلس القضائي، فإذا قبل القاضي الطلب ولم يستأنف وكيل الجمهورية الحكم، يطلق سراح المحبوس، أمّا إذا رفض القاضي الطلب فيحقّ للمحبوس استئناف الحكم بالرفض أمام الغرفة على مستوى المجلس القضائي التابعة له المحكمة، ليعاد النظر في طلبه من طرف غرفة مكونة من قاض ومستشارين، كما يحق لوكيل الجمهورية في حالة قبول الطلب استئناف الحكم أمام نفس الغرفة على أن يبقى المحبوس محبوسا الى غاية الفصل في طلبه من طرف الغرفة بالمجلس، مع منحه حقّ إعادة تقديم الطلب بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الطلب، ويكون بذلك المشرع قد أعطى للمحبوس فرصة إعادة النظر في طلبه من طرف غرفة مشكلة تشكيلاً ثلاثياً وبقضاة أكثر تجربة وخبرة وحنكة وجعله يستفيد من نظام التقاضي على درجتين.

ففي إطار تفعيل أحكام قانون الإجراءات الجزائية 25-14 الرامية الى دراسة بدائل العقوبة السالبة للحرية على غرار الحرية النصفية والخدمة للمنفعة العامة بما يضمن إعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين دون الاخلال بالأمن العام في المجتمع،وفي قضايا متعلقة بموضوع الافراج المشروط انعقدت بمحكمة قالمة، والتي تعد محكمة مقر مجلس قضاء قالمة، بتاريخ: 2025/09/30، جلسة خصصت للنظر في طلبات الافراج المشروط برئاسة قاضي تطبيق العقوبات لذات المحكمة أين صدرت عدة قرارات بالقبول أو الرفض تبعا لظروف كل ملف.

المحور الثالث: العقبات التي حالت دون نجاح سياسة الإصلاح

بالرّغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة، باعتماد سياسة عقابية إصلاحية أكثر منها سياسة عقابية انتقامية الا أنّ الظاهرة الإجرامية لم تتوقّف، بل بالعكس من ذلك، فهي تزداد في الانتشار كماً وكيفاً، سواءً كان الردّع العام أو الخاص أو الإصلاح والتأهيل(مبروك، 2017، صفحة 24)، وذلك راجع إلى عدّة عوامل حالت دون القضاء عليها أو على الأقلّ التّقليل من انتشارها، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: الاستغلال السيّئ لتسامح المشرّع مع

المجرمين، عزوف القضاة عن تطبيق العقوبات البديلة، غياب سياسة عقابية مدروسة وفقاً لمعايير علمية دقيقة لمعالجة المجرمين مهما كانت درجة خطورتهم الإجرامية، عدم متابعة المجرمين بعد انقضاء مدّة عقوبتهم، انعدام الوعي لدى أفراد المجتمع وعدم التّسامح، العراقيل التي تصادف المحبوسين في ميدان التشغيل وإعادة الإدماج الاجتماعي.

أولاً. الاستغلال السيّئ لتسامح المشرّع مع المجرمين:

يقال أنّه من أمن العقاب أساء الآداب، هذه العبارة تنطبق على المجرمين المحترفين الذين اعتادوا الدخول والخروج من المؤسسات العقابية بصفة دورية ومستمرّة، نتيجة أفعالهم الإجرامية وتخطيطهم المتعمّدالمسبق والمدروس، المبني على تزامن العفو من العقوبة الممنوح للمساجين في المناسبات الدينية والأعياد الوطنية مع أفعالهم الإجرامية، ممّا يولّد لديهم رغبة في اقتراف الجريمة وشعور بالاطمئنان عن مصيرهم، فالاطمئنان الذي يشعر به المجرم عن مصيره عند ارتكابه للجريمة بخصوص العقوبة التي تسلّط عليه من حيث إمكانيته من الاستفادة من ظروف التخفيف أو العفو الرئاسي يكون له عاملاً مشجّعاً للإقدام على عمله الإجرامي، وهو كلّه ثقة في النفس بأنّالإيلام الذي سوف يشعر به نتيجة العقوبة المحكوم عليه بها لن يتعدى إحساسه بأي وجع عضلي يمسّ جسمه،و لن يدوم الا فترة وجيزة من الزمن لا تتعدى بضعة أشهر، لذلك تجده يقدم على ارتكاب مثل كذا أفعال وتصرّفات،مخالفة للقوانين والأنظمة بكل برودة وثقة، في ظلّ وجود آليات وضمانات وضعت أساساً لصالح المتّهم المحكوم عليه، يستفيد من خلالها من الافراج واستعادة حريته (غمسون، 2010، صفحة 95).

ثانياً . عزوف القضاة عن تطبيق العقوبات البديلة:

بالرّغم من إلحاح وزارة العدل على إتّباع سياسة تطبيق العقوبات البديلة المنصوص عليها قانوناً، وذلك للتّخفيف من مشاعر الحقد والتذمّر التي يمكن أن تتولّد عن التعّسف في استعمال السلطة أو التّعسف في استرداد الريع من الدولة أيّاً كان شكله (التربوية، العدد 56 1999) إلاّ أنّه بالرّجوع إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن مختلف الجهات القضائية عبر التراب الوطني نجد أنّ القضاة يميلون أكثر إلى الحكم بالعقوبة السّالبة للحريّة ولا يلجؤون إلى العقوبات البديلة إلاّ في حالات نادرة بالرّغم من توافر شروطها، وهم بذلك يفضّلون الرّدع عوض الإصلاح مخالفين بذلك الدولة في سياستها العقابية المعاصرة وابتعادهم عن الدّور المنوط بهم، وهو الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليهم، وظروف مرتكبها و العقوبة التي يقرّرها أو التدبير الذي ينزله ضمن الأطر المقرّرة قانوناً على وجه يحقّق التّنسيق بين المصالح الفردية والجماعية(بن تفات، 2020). ولعلّالإحصائيات المعلن عنها عبر مختلف وسائل الاعلام، والتي يظهر فيها العدد القليل والمحتشم من القضايا التي أصدرت فيها المحاكم عبر مختلف الجهات القضائية للبلاد أحكاما و قرارات قضائية تقضي بالعقوبات البديلة، بالنظر الى عدد القضايا المطروحة عليها، خير دليل على ذلك، مما يجعل عزوف القضاة عن تطبيق العقوبات البديلة من العوامل التي من شأنها أن تكون سببا في إصرار المحكوم عليهم على مواصلة المضي في عالمهم الاجرامي لإحساسهم المتزايد بالألم جراء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، وما يعيشونه من ظروف قاسية داخل المؤسسات العقابية، وما يتلقونه من تكوين اجرامي نتيجة احتكاكهم بغيرهم من المساجين، فيكون رد فعلهم بعد الخروج من المؤسسة

العقابية الإصرار على مواصلة نشاطهم الإجرامي، وعدم الانصياع لمتطلبات المجتمع الذي ينادي بتوفير الأمن والأمان، وسياسة الدولة في الإصلاح ومحاربة الجريمة بجميع أشكالها.

ثالثاً . غياب سياسة عقابية مدروسة وفقاً لمعايير علمية دقيقة لمعالجة المجرمين مهما كانت درجة خطورتهم الإجرامية:

إنّ انتهاج سياسة عقابية عشوائية قائمة على الردع والايلام، تغذيها روح الانتقام والزجر عوض اتباع سياسة الإصلاح والإرشاد والانتقاء، هي من أسباب فشل الجهد المبذول من طرف الدولة لإعادة التربية والتأهيل الاجتماعي للمحبوسين، ذلك أن بناء السجون وتحسين ظروف إقامة النزلاء ورعايتهم صحيا لا يكفي وحده لمعالجتهم وإعادة تربيتهم، بل بالعكس فهو يؤهلهم ليكونوا أكثرا ميولا للانحراف، ذلك أن تقويم المجرمين يحتاج الى خطة علمية مدروسة مبنية على أسس تقنية.

فالجريمة ظاهرة اجتماعية كانت أم أزمة أخلاقية لها أسباب وجودها وعوامل انتشارها واستفحالها في المجتمع، لذا يمكن القضاء عليها بإعداد دراسة علمية واسعة يشارك فيها مختصّين من مختلف الميادين، من علماء النفس وعلماء الاجتماع وعلماء الدين والأطباء، علماء الاقتصاد والباحثين، حتىّ عيّنة من الجناة السابقين يمكن لها المشاركة في إيجاد الحلول الفعلية للقضاء على هذه الظاهرة، ذلك أنّ الحلّ ليس بيد رجال القانون وحدهم ولا رجال السياسة بل هو بيد جميع أطياف المجتمع، لأنّ سبب الجريمة هي حالة من الضعف يعيشها الشخص في ظرف زمني ومكاني معيّن تجرّه لارتكاب فعلا يعدّ في نظر القانون جريمة معاقب عليها، تجر صاحبها الى عواقب لا يحمد عقباها.

لذلك أرى من وجهة نظري أن معالجة هؤلاء المجرمين يكون بوضع كل حالة في الخانة التي تناسبها، بداية من تصنيف المجرمين حسب ماضيهم الاجرامي، فالمبتدأ يختلف عن المحترف، ثم من حيث نوع الجريمة المرتكبة فالقاتل عمداً يختلف عن القاتل خطأ،والمحتال يختلف عن المختلس ثم من حيث خطورة الجريمة والمجرم علىحد سواء،ومن تم نجد نوع العقاب ومكان تنفيذه، فمثلاً المبتدئين يوضعون في بيئة مريحة ويشغلون في ميادين العمل السهلة الموجودة في المناطق الشمالية من البلاد أمّا المحترفون فيوضعون في بيئة صحراوية قاسية ويشغلون في الاعمال اليدوية الشاقة في جنوب البلاد في مناخ صحراوي شديد الحرّ، فتكون العقوبة للفئة الأولى درس وعبرة، حتى تشعر بالندم، وتقرّر عدم العودة لعالم الجريمة والإجرام، وتكون للفئة الثانية عقاب قاسي و ردع حتى تشعر بالألم، استناداً لقاعدة الجزاء من جنس العمل.

رابعاً . عدم متابعة المجرمين بعد انقضاء مدّة عقوبتهم:

سواءً كانت العقوبة أصلية أو بديلة، فعلاقة الدولة بالمحبوسين تنقطع بمجرّد مغادرتهم لمؤسسة إعادة التربية والتّأهيل، ليجد الجاني نفسه وحيداً دون معين وسط ظروف اجتماعية قاسية، بطالة، عزوبة، فقر، تشرّد، قد تعيده إلى سابق عهده الإجرامي، بسبب حالة الاكتئاب التي يعيشها بعد خروجه من المؤسسة العقابية، فالجاني يصبح رجل مكتئب يعاني من جرح صامت ينزف خلف قناع القوة والثبات، يعيش عزلة خانقة، وانغماس في عادات مدمّرة، تجعله يعيش صراعا داخلياً مريراً بين ألم الندم لا يحتمل والشعور بحاجة ماسة للتماسك والمقاومة، خوفاً من الانهيار أمام مجتمع قاسي لا يغفر ولا يرحم، فيتحوّل هذا الخوف والصراع الداخلي إلى غضب مفاجئ يعيده إلى عالم الانحراف والإجرام، لذا وجب على مؤسسات الدولة والمجتمع المدني على حدّ سواء العمل على توفير جميع الظروف والعوامل التي تساعد المحبوس

بعد قضاء عقوبته والعودة إلى كنف المجتمع وأحضانه على بناء حياة جديدة بعيدة عن الجريمة والمجرمين، واستحداث عدالة اجتماعية تصالحية تعمل على محو أثار الجريمة، وتوفر مجال لإقامة علاقات إنسانية بين أفراد المجتمع الواحد، يجبر ضرر المجني عليه، ويصلح الجاني، و يعيد العلاقات بين الافراد إلى سابق عهدها والتي كانت سائدة قبل ارتكاب الجريمة، تماشيا مع المفهوم الجديد للسياسة العقابية التي تهدف إلى إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، بعد تكوينهم مهنياً ونفسياً، للرجوع إلى العيش في وسطهم الاجتماعي، مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المقررة لهم قانوناً، كالحقّ في العمل والرّعاية، ممّا يسهل عليهم الاندماج في المجتمع ويشجّعهم على الابتعاد عن عالم الجريمة.

وهذا ما جسّدته فعلا وزارة العدل عن طريق المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين بتاريخ: 2025/10/05،من خلال اتفاقية التعاون المبرمة مع مؤسسة الهلال الأحمر الجزائري والتي تتضمن مرافقة المفرج عنهم وذويهم المعوزين وكذا الفئات الضعيفة، من ذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن والنساء والأحداث والمحبوسين الأجانب، من حيث ضمان المعاملة الإنسانية واحترام كرامة المحبوس وتنويع نشاطات وبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي لمحاربة العودة الى الجريمة والوقاية منها.

خامساً انعدام الوعي لدى أفراد المجتمع وعدم التّسامح:

إنّ انتشار الجريمة في المجتمع وما يصحبها من انعدام الامن والاستقرار، كان ومازال هاجساً يقلق راحة المواطنين ويشتت أفكارهم، فكثيراً ما خلفت الجريمة موجة من الخوف واستنكار واسع بين المواطنين الذين أصبحوا يطالبون السلطات الأمنية في البلاد بالتدخل العاجل والسريع لمحاربة هذه الآفة الاجتماعية التي استفحلت في المجتمع بمختلف أشكالها، والتي أصبحت تهدّد سلامة وأمن المواطنين في محيطهم العمراني الواسع من أماكن عامة ومقر السكن ومكان العمل، وفي وسائل المواصلات والنقل، وحتى في المؤسسات التعليمية، ولعلّ ما يساعد على انتشار الخوف في وسط المواطنين ويزيد في قلقهم إزاء هذه الظاهرة، هو تداول هذه الأحداث عبر مواقع التواصل الاجتماعي سواء من طرف المواطنين أو من خلال نشر صورهم وهويّتهم الكاملة من طرف النيابة العامة وفقاً لأحكام المادة 19 قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، ممّا يزيد من حدّة خوفهم، و دفعهم إلى النّظر إلى هؤلاء المجرمين بنظرة الكراهية والاحتقار إلى درجة وصفهم بالحثالة الذين يجب عزلهم عن بقية أفراد المجتمع المصلحين وتجنّب الاختلاط بهم، هذه النظرة أنتجت هوّة بين هؤلاء المجرمين وبقية المواطنين الآخرين تبعها تنافر وحقد ونزعة الانتقام، فكونت بينهما جدار مانعاً للاتصال والتحاور وطلب العقاب وعدم التّسامح، ممّا جعل دور المجتمع المدني محتشما في مساعدة المجرمين على التّوبة والعودة إلى الطريق الصحيح، لذا يجب على أفراد المجتمع تغيير نظرتهم للجناة والتسامح معهم قدر المستطاع، خاصة في القضايا البسيطة، إذا أبدى هؤلاء نيتّهم في الابتعاد عن طريق الضلال والعودة إلى طريق الصلاح حتى يعم الأمن والأمان في المجتمع وتختفي معهما ظاهرة الجريمة وما يتبعها من أفات اجتماعية بمختلف أنواعها و اشكالها، مع الاحتفاظ بحق المجتمع في متابعة و معاقبة المجرمين الذين يرفضون الامتثال لسياسة الإصلاح.

سادساً . العراقيل التي تصادف المحبوسين في ميدان التشغيل وإعادة الإدماج الاجتماعي:

تعدّ البطالة من أهم المشكلات التي يعاني منها أفراد المجتمع بمختلف شرائحهم لما لها من انعكاسات سلبية على حياة الافراد، خاصة خريجي المؤسسات العقابية منهم، الذين يجدون أبواب التشغيل قد سدت في وجوههم بالنظر إلى شروط التوظيف، التي من ضمنها صحيفة السوابق العدلية، ممّا يدفعهم إلى البحث عن الوسيلة التي من خلالها يمكن لهم تأمين حاجياتهم وحاجيات أسرهم، وأمام انسداد وسائل الكسب المشروعة، لا يجد هؤلاء من سبيل لتأمين قوتهم سوى طريق الضلال والانحراف، فيقعون في مستنقع الإجرام، ويتحولون من أشخاص عاديين إلى مجرمين محترفين، منبوذين، نشاطهم ارتكاب الجريمة ومسكنهم السجون، فيصبحون بذلك عبئاً ثقيلاً على المجتمع، من أجل ذلك حاولت التشريعات الحديثة العمل على إيجاد طرق بديلة للعقوبة، من شأنها أن ترجع هؤلاء المجرمين إلى رشدهم وطبيعتهم الأصلية حتى يتمكنوا من ترك عالم الإجرام والاندماج في المجتمع، إلاّ أنّ الميدان أثبت أن لا الآليات البديلة للعقوبة التي يستفيد منها الجناة للتّقليل من حدّة شعورهم بالألم، و عودتهم الى رشدهم، ولا المجهودات المبذولة من طرف الدولة، تكفي وحدها لإصلاحهم، بل يجب على القائمين على شؤون المواطنين توفير أسباب اندماج هذه الفئة في المجتمع، وذلك بتوفير كل الإمكانيات المادية التي تبعدهم من العودة إلى ما كانوا عليه سابقاً، خاصة منها توسيع ميدان الشغل، والتساهل في شروط العمل، والقضاء على البطالة، فالشخص الذي ارتكب جريمة السرقة لحاجاته الماسة للمال في غياب فرص العمل يعود حتماً إلى ارتكاب نفس الفعل إذا أغلقت في وجهه جميع أبواب الرّزق الحلال، وكأنّنا بذلك أعادنا هذا الشخص إلى الحالة التي كان عليها سابقاً، وأصبحت نسبة عودته للإجرام عالية، فالبطالة وغياب مصدر الرزق الحلال، وبقاء الحال كما كان عليه سابقاً، يعدّ عقبة تقف في وجه السارق للتوبة وتدفعه للتفكير في السرقة لتأمين قوته وقوة عائلته، لذلك وجب على السلطات المختصة في البلاد وكذا أفراد المجتمع المدني، مساعدة هذه الشريحة من المجتمع في تجاوز محنتها بكل الوسائل المادية والمعنوية المتاحة، لتمكينها من العودة إلى أحضان المجتمع، وهذا ما تم تداركه فعلاً من طرف المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية 25-14، في الفصل الخامس من الباب الخامس، المتعلق بأثار صحيفة السوابق القضائية أين جاء في المادة 834 منه على أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل بأي صفة مانعاً لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم لدى الإدارات والمؤسسات العمومية مال م تتنافى الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد ممارستها، كما أنّ ذات الصحيفة لا يمكن أن تشكل عائقاً لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص، مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويكون بذلك المشرع الجزائري كما فعل قد حرّر المحبوسين نسبياً من القيود التي كانت تعيق توظيفهم في المؤسسات العمومية والخاصة وممارسة النشاط الاقتصادي والاجتماعي، عندما أبقى للإدارة حقها في القبول أو رفض التوظيف دون الزامها به، تماشيا مع طبيعة الوظيفة والقانون المنظم لها.

الخاتمة:

إنّ نجاح السياسة العقابية في أي دولة كانت مرهون بالإمكانيات المادية والقانونية والبشرية التي توّفرها الدولة بالإضافة إلى المجهودات الكبيرة التي تبدلها في جميع المجالات، فبالرغم من كل ما قامت به الدولة الجزائرية من مجهودات في

سبيل إصلاح الجناة وإبعادهم عن طريق الانحراف إلاّ أنّها لم تحقّق الأهداف المرجوة منها، في انتظار النتائج التي ستسفر عن تطبيق الإصلاحات التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية 25-14، لذا حاولت من خلال هذه الخاتمة حصر النقائص والعقبات التي حالت دون نجاح عملية الإصلاح ومنها تقديمبعض الاقتراحات، والتي نوردها على النحو التالي:

النتائج:

. إنّ بناء السجون دليل على فشل السياسة العقابية المتّبعة من طرف الدّولة، والتي لم تحقّق الأهداف المتوخّاة منها في ظلّ تزايد انتشار الظاهرة الإجرامية بمختلف أشكالها وأنواعها.

. عدم فعالية البرامج الإصلاحية التي تبقى دائما حبر على ورق وحبيسة المكاتب.

. عودة المجرمين إلى ارتكاب الجريمة مباشرة بعد انتهاء عقوبتهم المحكوم بها وعودتهم إلى المؤسسات العقابية بسبب انعدام عوامل اندماجهم في المجتمع.

. لم يوفّق المشرع في القضاء على الظاهرة الإجرامية، ولا في إصلاح المجرمين ممّا دفعه إلى تعديل قانون العقوبات والقوانين المكمّلة لعدّة مرات متتالية.

. الجريمة تحوّلت من ظاهرة إجرامية إلى أزمة أخلاقية استفحلت في الوسط الاجتماعي ممّا زاد في صعوبة القضاء عليها بالرّغم من المساعي المبذولة من طرف الجهات المعنية.

الاقتراحات:

. مراجعة مراكز الإصلاح والتأهيل بما ينسجم مع عادات وتقاليد وخصوصية المجتمع الجزائري الإسلامي دون الإخلال بالمعايير الدولية لمعاملة السجناء، وجعل الهدف من العقوبة ليس الانتقام وإنّما الإصلاح بعد أن يعيش المذنب لحظات الألم يتذوق بعدها حلاوة الرحمة.

. فصل المحبوسين معتادي الإجرام عن المبتدئين، وذلك من خلال إنشاء المؤسسات العقابية للمجرمين معتادي الإجرام والمؤوس من علاجهم وتسميتهم بالمحبوسين أو المسجونين.

. إنشاء مؤسسات التربية والتأهيل بالنسبة للمجرمين المبتدئين والعمل على إصلاحهم من خلال البرامج التربوية والتكوينية والمهنية قصد إعادة إدماجهم في المجتمع وتسميتهم بالنزلاء.

. إعداد سياسة إصلاحية مدروسة وفقاً لمعايير علمية دقيقة لمعالجة المجرمين مهما كانت درجة احترافيتهم الإجرامية، وذلك بوضع سجل خاص بكل مجرم يمكن من خلاله تتبّع سلوكه الاجتماعي ومساره الإجرامي والاطّلاع على مختلف الإجراءات الإصلاحية المتخذة ضده حتى تتمكن الجهات المعنية من اتّخاذ الإجراءات المناسبة ضدّه في حالة عدم امتثاله للإجراءات الإصلاحية التي استفاد منها خلال مساره الإجرامي.

. التّمييز في العقاب بين المجرمين حديثي العهد بالإجرام والمجرمين المحترفين ذوي السوابق الإجرامية.

. الابتعاد قدر الإمكان عن تطبيق العقوبات الردعية الزجرية السالبة للحرية التي تحدث إيلاماً معنوياً والغرامات الرمزية الزهيدة وتعويضها بالغرامات المالية المرتفعة بالمقارنة مع المبالغ المتحصل عليها بمناسبة الأعمالالإجرامية.

. الابتعاد عن وضع المحكوم عليهم في بيئات مغلقة، في حالة سكون دون أي نشاط يشغلهم عن الفكر الإجرامي واللّجوء أكثر إلى تطبيق العقوبات البديلة.

. إشراك النّزلاء في بناء الاقتصاد الوطني وإدماجهم في الحياة العملية وتعويدهم عليها، وذلك من خلال:

. فتح مؤسسات التّربية والتّأهيل في المناطق الصحراوية للمجرمين الميؤوس من إصلاحهم وفقاً للعقوبات البسيطة، حيث المناخ شديد الحرارة، وذلك بتشغيلهم في مجال استصلاح الأراضي والزراعة الصحراوية ومجال الأشغال العمومية وبناء السدّ الأخضر أين يضطرون إلى بذل جهد بدني يعانون من خلاله من إرهاق جسدي يبعدهم عن التفكير الإجرامي ويدمجهم في الحياة الاجتماعية.

. تشغيل المجرمين الأقلّ خطورة في مجال البناء والتّعمير وتربية الحيوانات في المناطق الجبلية والرّعوية، حيث يكون المناخ أقلّ قساوة.

. تشغيل المجرمين المبتدئين في مجال أشغال النّفع العام حسب نوع الجريمة المرتكبة لإلحاقها بنوع الخدمة.

. تشغيل المحبوسين المحترفين الميؤوس من إصلاحهم في المناطق الصّحراوية حيث الظروف المناخية الصعبة.

قائمة المصادر والمراجع.

1. القانون رقم 05. 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين. (6 02، 2005).
2. المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري. (بلا تاريخ). قانون العقوبات الجزائري.
3. المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.
4. باسم شهاب. (2011). *تعدّد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية – دراسة مقارنة*. الجزائر: دار بيرتي للنشر.
5. جان شازال، و عبده انطوان. (2016). *الطفولة الجانحة*. بيروت، لبنان: عويدات للنشر والطباعة.
6. رمضان غمسون. (2010). الحقّ في محاكمة عادلة. *Le Droit au procéséquitable*، صفحة 95.
7. عبد العزيز قادري. (2003). *حقوق الإنسان في العلاقات الدولية*. الجزائر: دار هومة للطبع والنشر والتوزيع.
8. قسم الوثائق والدراسات القانونية. (العدد: 02، 2015). *مجلة المحكمة العليا*، 396.
9. مقدم مبروك. (2017). *عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها*. الجزائر: دار هومة.
10. نسرين عبد الحميد نبيه. (2010). *حقوق المتهم امام القضاء*. الاسكندرية، مصر: مكتبة الوفاء القانونية.
11. نور الدين بن تفات. (2020). السلطة التقديرية للقاضي في المواد الجزائية (أطروحة دكتوراه). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 01.
12. وزارة العدل، الديوان الوطني للأشغال التربوية. (العدد 56 1999). *نشرة القضاة*، 7.